

235345 - ما حكم عقد النكاح الذي تولاه زوج الأم مع علم الأخ وموافقته؟!

السؤال

تزوجت من فتاة بإذن والدها ، ولكن بعد الزواج اكتشفت أنّ الرجل ليس والدها الحقيقي وإنما زوج أمها ، فهل يصح الزواج إن علمتم أنّ أخا الفتاة كان على علم وموافق على الزواج حيث لا يوجد للفتاة أب ولا جد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زوج الأم ليس ولياً شرعياً للمرأة ، وإنما يزوج المرأة وليها الشرعي .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (18/174) : " زوج الأم ليس ولياً لربيبته في النكاح ، وكذلك الخال ، وإنما أولياء المرأة في النكاح عصبتها ، الأقرب فالأقرب ، فأولهم الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم الأخ الشقيق ، ثم لأب ... إلخ ، وبالله التوفيق " انتهى . وإذا زوّج المرأة غيرُ وليها ، فلا يخلو الأمر من حالين :

1- أن يكون ذلك بتوكيل من الولي الشرعي .

وفي هذه الحال يكون العقد صحيحاً ولا إشكال فيه ؛ لأن الوكيل يقوم مقام الولي في هذا .

قال ابن مفلح : " إِنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ أَقْوَالَ الْوَكِيلِ وَأَفْعَالَهُ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ فِي الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا " .

انتهى من "الفروع" (11/64) .

وقال البيهوتي: " ووكيل كلّ ولي يقوم مقامه ، غائباً أو حاضراً " .

انتهى من "الروض المربع" (ص: 516) .

وسبق بيان هذا في جواب السؤال : (105152) .

2- أن يتم ذلك دون وجود وكالة من " الولي الشرعي " ، وهو ما يسمى عند الفقهاء " نكاح الفضولي " .

وقد اختلف أهل العلم في حكم عقد النكاح الذي يجريه الرجل الأجنبي دون وكالة من الولي الشرعي .

وقد لخص الإمام النووي الخلاف في المسألة بعد ذكره حكم بيع الفضولي ، فقال : " مَذْهَبُ الْمَشْهُورِ بَطْلَانُهُ وَلَا تَقِفُ عَلَى

الْإِجَازَةِ ، وَكَذَا الْوَقْفُ وَالنِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَقِفُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالنِّكَاحُ عَلَى الْإِجَازَةِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ مَنْ عُقِدَ لَهُ : صَحَّ ، وَإِلَّا بَطَلَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِيْجَابُ النِّكَاحِ

وَقَبُولُهُ يَقْفَانِ عَلَى الْإِجَازَةِ ، وَيَقِفُ الْبَيْعُ عَلَى الْإِجَازَةِ وَلَا يَقِفُ الشِّرَاءُ " انتهى من "المجموع شرح المذهب" (9/ 261) ، وينظر:

"الإنصاف" للمرداوي (8/81) .

وقال ابن عبد البر : " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ عَقْدَ نِكَاحِهَا إِلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِوَلِيِّ لَهَا ، فَيَعْقِدُ نِكَاحَهَا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ .

ففي المدونة ، قال ابن القاسم : وَقَفَ فِيهَا مَالِكٌ ، وَلَمْ يُجِبْنِي عَنْهَا .

وقال ابن القاسم : إِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ : جَازَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْفُسْخَ : فُسِخَ ؛ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، إِذَا كَانَ بِالْقُرْبِ ، فَإِنْ تَطَاوَلَ الْأَمَدُ وَوَلَدَتِ الْأَوْلَادَ : جَازَ ... " انتهى من " الاستذكار " (5/ 399).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " تصرف الفضولي هو أن يتصرف الإنسان في حق الغير بغير إذنه ، فإذا أذن له نفذ التصرف ؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أمر الجارية في هذا النكاح – أي: التي أكرهت فيه على الزواج – إليها ؛ فيفهم من هذا : أنها إن أجازته نفذ ، وإن لم تجزه انفسخ ، فإذا كان هذا في النكاح – مع خطورته – ففي غيره من العقود أولى". انتهى من "فتح ذي الجلال " (11/137) .

فظهر بهذا أن تصحيح عقد الفضولي إن أجازته الولي الشرعي هو مذهب المالكية والحنفية ورواية عن الإمام أحمد ، كما سبق في كلام النووي .

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" (4/ 134) عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ : " رُفِعَتْ إِلَى عَلِيٍّ امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا خَالُهَا وَأُمُّهَا ، قَالَ : فَأَجَازَ عَلِيُّ النِّكَاحَ . قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ : لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيِّ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ : هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَجَازَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ " .

وعليه : فإذا كان أخو المرأة وكل زوج أمها بإجراء العقد فهو صحيح ، ولا إشكال فيه . وإن لم يוכלه : فهو من باب نكاح الفضولي ، وفيه الخلاف السابق بين العلماء . وحيث إنه قد حصل – في الصورة المذكورة – أكثر من مجرد نكاح الفضولي ، كما يظهر من علم وليها وموافقته وإقراره ، مع ما هو موجود في عرف كثير من المجتمعات من تولي كبير العائلة عقد النكاح ، ويكون ذلك برضا الولي وتفويضه العرفي : فإن العقد صحيح في هذه الصورة . والله أعلم .